

القرار رقم /٢٨٦

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٠.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- يُعد الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ (إيقاف تسجيل) بالنسبة إلى طلاب المرحلة الجامعية الأولى (الإجازة) الموجودين خارج القطر حالياً ولم يتمكنوا من العودة بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة على مستوى العالم بخصوص فيروس كورونا.

ب- على الطالب المشمول بأحكام هذه المادة أن يتقدم بطلب لإيقاف تسجيله عن طريق إحدى الهيئات дипломатическая خارج القطر قبل بداية امتحانات الفصل الدراسي الثاني. وفي حال تعذر ذلك، يمكن إرسال طلبه بالفاكس الخاص بعميد الكلية مرفقاً بالوثائق الضرورية التي ثبتت شخصيته (صورة عن جواز السفر، صورة عن الهوية الشخصية، صورة عن وصل التسجيل في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠).

المادة ٢- أ- يوقف لمدة عام تسجيل طلاب الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) الموجودين حالياً خارج القطر ولم يتمكنوا من العودة بسبب الإجراءات الاحترازية المتخذة على مستوى العالم بخصوص فيروس كورونا.

ب- على الطالب المشمول بأحكام هذه المادة أن يتقدم بطلب لإيقاف تسجيله في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٩/١٥، ويتم التقديم بهذا الطلب عن طريق إحدى مكاتب التمثيل الدبلوماسي خارج القطر. وفي حال تعذر ذلك، يتم إرسال الطلب عن طريق الفاكس الخاص بعميد الكلية مرفقاً بالوثائق الضرورية التي ثبتت شخصيته (صورة عن جواز السفر، صورة عن الهوية الشخصية، صورة عن وصل التسجيل في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠).

المادة ٣- أ- تُعد الفترة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ وحتى ٢٠٢٠/٥/٣١ بالنسبة إلى المؤلفين داخلياً مبررة، ولا تحسب من مدد الإيفاد (الأساسية والتمديد والتجميد) ويتقاضون خلال فترة الإيفاد الأساسية والتمديد رواتبهم وبدل السكن، وتضاف هذه المدة إلى مدة التجميد وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من قانونبعثات العلمية بالنسبة إلى المؤلفين محمد إيفادهم.

ب- تضاف المدة من ٢٠٢٠/٣/١٤ وحتى ٢٠٢٠/٥/٣١ إلى نهاية المدد المستحقة إذا احتاج إليها الطالب المسجل على الأطروحة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

ج- كل من ناقش أطروحة الماجستير أو الدكتوراه بعد تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ وقبل تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ (تعادل الفترة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ وحتى ٢٠٢٠/٥/٣١) واحتاج خلال تلك الفترة إلى تمديد، لاحاجة إلى التمديد ولا يتوجب عليه تسديد رسوم عن هذه الفترة.

المادة ٤- تمدد مدة التسجيل في مرحلة أطروحة الماجستير للطلاب الذين أنهوا سنة المقررات في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ حتى ٢٠٢٠/٩/١٥.

المادة ٥ - عدد صلاحية شهادات اللغة الأجنبية للتسجيل في مرحلة الماجستير والدكتوراه والتقدم إلى عضوية الهيئة التعليمية والتي انتهت صلاحيتها خلال الفترة من ١٤/٣/٢٠٢٠ ولغاية ٣١/٥/٢٠٢٠، وذلك حتى تاريخ ١٩/٧/٢٠٢٠.

المادة ٦ - أ- يراعى في التمديد والتجميد للطلاب المؤدين خارجياً الذين لم يعودوا إلى الوطن، فترات التوقف عن الدراسة في بلد الإيفاد وتم دراسة كل حالة على حدة.

ب- أما المؤبد الخارجي والذي عاد إلى الوطن ولم يتمكن من العودة إلى بلد الإيفاد فيطالب بالآتي:

١- أن يضع نفسه تحت تصرف الجهة المؤفدة بعد إتمام الإجراءات الصحية الازمة.

٢- لا تحسب فترة تواجده داخل القطر حتى عودته إلى بلد الإيفاد من فترة الإيفاد.

٣- يكلف بالمهام والأعمال التي كان مكلفاً بها قبل إيقاده.

٤- يتناقض طيلة فترة تواجده في أرض الوطن التعويضات التي يتلقاها المعيد المتفرج وفق القواعد المرعية.

٥- يتم التحاق المؤبد ببلد الإيفاد بعد انتهاء أزمة فيروس كورونا بقرار من الوزير بناءً على اقتراح الجهة المؤفدة.

المادة ٧ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/٦/٢٠٢٠

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين

السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال- الوطنى للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)

مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالى (أمانة السر- القرارات - الديوان).

القرار رقم /٢٥٦

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المتعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢

يقرر ما يأتى:

- المادة ١- أ- يتقدم الطلاب المسجلون في العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ الذين أنهوا المدد المحددة لهم في سنوات المقررات في درجة الماجستير ودراسات التأهيل والتخصص بما فيها دبلوم التأهيل التربوي، إلى امتحانات الدورة الامتحانية للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ بالنسبة إلى النظام السنوي، وامتحانات الدورة الفصلية الثانية بالنسبة إلى النظام الفصلي، وفق المواعيد المحددة في التقويم الجامعي المعتمد.
- ب- يتقدم الطلاب إلى امتحانات هذه الدورة بجميع المقررات الرايسين فيها.
- ج- يحتفظ الطلاب بدرجة أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها، وعken للطلاب الذين يرغبون في أن يعيدوا أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها أن يبدوا رغبتهم في ذلك خطياً إلى كليةاتهم خلال المواعيد التي تحددها الكليات.
- د- يضع مجلس الكلية الآلية المناسبة لإنجاز الطلاب لأعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها في ضوء المدة المتاحة.
- هـ- تحدد مواعيد التسجيل من قبل الجامعات على لا يتجاوز الموعود تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠.
- و- يسدّد الطالب المشمول بأحكام هذا القرار رسمًا يعادل الرسم المحدد للطالب المقبول وفق مفاضلة التعليم الموازي بالنسبة إلى الطالب المقبول وفق مفاضلة التعليم العام، ورسمًا يعادل مثلي الرسم المحدد للطالب المقبول وفق مفاضلة التعليم الموازي بالنسبة إلى الطالب السوري، ومثلي الرسم المحدد للطالب المقبول وفق مفاضلة العرب والأجانب بالنسبة إلى الطالب غير السوري.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/٦/٢٢

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني الوزير - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).